



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (123) لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/16

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (72) لسنة 2017؛ وعلى القرار الجمهوري رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/16؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف بند (و) إلى المادة (6) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، نصه كالآتي:

مادة (6): الشروط العامة لقيد الأوراق المالية:

يُشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

.....

(و) أن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة عنصراً نسانياً على الأقل.

(المادة الثانية)

على الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية أن يتضمن تشكيل مجلس إدارتها عنصراً نسانياً على الأقل وعليها توفيق أوضاعها وفقاً لذلك في موعد أقصاه 2020/12/31 كلما كان ذلك ممكناً أو في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

